

محافظة البحر الأحمر
الشنون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ م

محافظ البحر الأحمر :-

=بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،
= وعلى قرارنا ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة للبت في التظلمات علي مستوى المحافظة بشأن المباني والمنشآت الالية للسقوط .
وعلي كتاب السيد/ وزير التنمية المحلية رقم ١٨٠ المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٦ - مرفقاً بهما كتاب وزير العدل والقرار رقم ١٠٦٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن ندب السادة الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لرئاسة اللجان التظلمات بصفة اصلية واحتياطية وهم علي النحو التالي :
١- السيد/ شريف فتحي كلحي عثمان - الرئيس بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية - بصفة اصلية
٢- السيد/ احمد محفوظ عبد اللطيف ابراهيم - الرئيس بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية - بصفة احتياطية
= وعلي موافقتنا
= وللصالح العام .

قرار

المادة الاولى

تشكل لجنة للبت في التظلمات علي مستوى المحافظة بشأن المباني والمنشآت الالية للسقوط برئاسة السيد المستشار/ شريف فتحي كلحي عثمان - الرئيس بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية - بصفة أصلية ، السيد المستشار/ احمد محفوظ عبد اللطيف ابراهيم - الرئيس بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية - بصفة احتياطية وعضوية كل من :

- ١- السيد المهندس/ مدير عام مديرية الاسكان والمرافق بالبحر الاحمر أو من ينوب عنه
- ٢- مهندس استشاري مدني لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً
- ٣- اثنين من المهندسين المختصين في الهندسة المدنية من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة لشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة (يتم اختيارهم بمعرفةتنا)

تابع قرار السيد اللواء/ المحافظ

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

المادة الثانية

يناط للجنة القيام بمباشرة اختصاصها طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بالمادة ٩٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اصدار قانون البناء الموحد لاثحته التنفيذية

المادة الثالثة

يلغى أي قرار يخالف أحكام هذا القانون

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ. ح. احمد عبد الله